جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

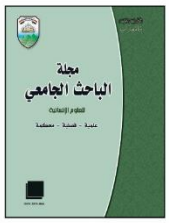

مصادر النظرية الأصولية في الشريعة الإسلامية (دراسة نظرية)

أمة الله عبد الرحمن أحمد الحاج*، إبراهيم سليمان حيدرة
قسم علوم القرآن والدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن
*Email: alhajamtallh72@gmail.com

الكلمات المفتاحية:
الاستدامة، مصادر، نظرية أصولية المجتمع

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع مصادر النظرية الأصولية من حيث تصنيفها وتعدادها، والبحث في سماتها، وتكمن أهميته في أنه يحاول استكشاف مصادر أحد المناهج الأصولية المعاصرة (النظرية الأصولية)، وقد هدف البحث إلى بيان المصادر النقلية والمصادر الاجتهادية للنظرية الأصولية وتحديد دور كل مصدر منها في بناء النظرية الأصولية، وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، والمنهج الوصفي التحليلي في عرض المادة العلمية وتحليل مسائلها، وتم تقسيم البحث إلى تمهيد يتضمن التعريف بمصطلحات البحث، ثم مبحثين، المبحث الأول: المصادر النقلية، وفيه مطلبان: الأول: القرآن الكريم، والثاني: السنة النبوية، والمبحث الثاني: المصادر الاجتهادية، وفيه مطلبان: الأول: القواعد الأصولية، والثاني: كتب التراث الفقهي، ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم فهرس المراجع والمصادر، وقد توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها: تنوع مصادر النظرية الأصولية بين مصادر نقلية تمثلت في القرآن الكريم والسنة النبوية، وبين مصادر اجتهادية تمثلت في القواعد الأصولية وكتب التراث الفقهي، والمصادر النقلية هي المصادر الأساسية للنظرية الأصولية كونها وحدها تملك سلطة بناء الأصل الكلي الذي تقوم عليه النظرية الأصولية، بينما تمثل المصادر الاجتهادية مصادر تبعية يرجع إليها في تحصيل فروع وجزئيات وتطبيقات النظرية الأصولية، وليس لها بناء نظرية أصولية استقلالًا.

مصادر النظرية الأصولية في الشريعة الإسلامية (دراسة نظرية)

Sources of fundamentalist theory in Islamic law A fundamental study

Amatallah Abdrhman Ahmad Alhaj*, Ibrahim Suleiman Haidara
Department of Quran Sciences and Islamic Studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen
*Email: **alhajamtallh72@gmail.com**

Keywords:

Sources, fundamentalist theory

Abstract:

This research deals with the subject of the sources of the fundamentalist theory in terms of its classification, enumeration and researching its features. Its importance lies in the fact that it tries to explore the sources of one of the most important contemporary fundamentalist approaches (the fundamentalist theory). The research aimed to clarify the sources of transmission and jurisprudence of the theory of fundamentalism and to determine the role of each source in building the theory of fundamentalism. The research followed the inductive approach in collecting the scientific material and the descriptive analytical approach in presenting the scientific material and analyzing its issues. The research is divided into an introduction which includes the definition of research terms, and then there are two chapter, the first chapter is the textual sources, and it contains two requirements which are: the Holy Qur'an, the Prophet's Sunnah, the second chapter is the jurisprudential sources, and it has two requirements which are: fundamentalist rules and Jurisprudential heritage books. Then the conclusion which includes the most important results and the recommendations, then the index of references and sources. The research has reached several findings, the most important of which are: The sources of the fundamentalist theory varied into transmission sources, represented in the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and into jurisprudential sources, represented in the fundamentalist rules and books of jurisprudential heritage, and the transmission sources are the basic sources of the fundamentalist theory because they alone have the authority to build the total origin on which it is based on the fundamentalist theory, while the jurisprudential sources represent dependent sources that can be referred to in the collection of the branches, details and applications of the fundamentalist theory, and they do not have the ability to build a fundamentalist theory independently.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على جميع الأديان، والصلاة والسلام على سيد الخلق من إنس ومن جان، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فإنَّ علم أصول الفقه –وهو القسم المنهجي في علوم الشريعة الإسلامية– تنوعت فيه المناهج وتعددت حوله الدراسات، ومن المناهج الحديثة في دراسة علم أصول الفقه: منهج التنظير الأصولي القائم على استنباط نظريات أصولية، هي أشبه بأنظمة منهجية لها أركانها وأدلتها وضوابطها وقواعدها وتطبيقاتها، ويقدم هذا المنهج علم أصول الفقه بشكل جديد، تجمع فيه الأشباه، وترد فيه الجزئيات إلى كلياتها، ومع تعدد الكتابات حول النظريات الأصولية يتبادر السؤال حول مصادرها، وهذا البحث يحاول الإجابة عن هذا التساؤل، فجاء بعنوان: **مصادر النظرية الأصولية**.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في:

1. أنه يحاول استكشاف مصادر واحد من أهم المناهج الأصولية المعاصرة (النظرية الأصولية)، ليبين من أين تستقى النظرية الأصولية؟
2. أنه يمثل خطوة مهمة في طريق التأصيل للنظريات الأصولية.
3. أنه يقدم موضوعًا –بحسب الاطلاع– لم تطرقه الأقلام العلمية بالبحث والكتابة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

1. عدم وجود دراسة علمية تبحث في مصادر النظرية الأصولية.
2. حاجة هذا المنهج –النظرية الأصولية– إلى التأصيل الذي من ضمنه دراسة مصادره.

أهداف البحث:

1. التعرف على المصادر النقلية للنظرية الأصولية.
2. عرض المصادر الاجتهادية للنظرية الأصولية.
3. تحديد دور كل مصدر في بناء النظرية الأصولية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في السؤال العام: ما هي المصادر المعتمدة التي تستمد منها النظرية الأصولية؟ وتتفرع عنها الأسئلة الآتية:

1. ما هي المصادر النقلية للنظرية الأصولية؟
2. ما هي المصادر الاجتهادية للنظرية الأصولية؟
3. ما هو دور كل مصدر في بناء النظرية الأصولية؟

الدراسات السابقة:

لم تجد الباحثة –في حدود اطلاعها– دراسات سابقة تتناول مصادر النظرية الأصولية.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي في جمع المادة من مظانها، والمنهج الوصفي التحليلي في عرض المادة العلمية وتحليل مسائلها.

آلية البحث:

التزم الباحثان الآليات الآتية:

1. النقل عن المصادر الأصلية قدر الإمكان وإن لم تتوفر فعن المصادر الناقلة عنها.
2. عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
3. تخريج الأحاديث الواردة في البحث وفق الآتي: إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فيقتصر عليهما في التخريج، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين فسيتم تخريجه من مظانه مع ذكر أقوال بعض العلماء في الحكم عليه.
4. لن تلتزم الباحثة التعريف بالأعلام تجنبًا للإطالة.
5. ذكر اسم المؤلف والكتاب كاملين في أول وروده مع البدء باسم المؤلف، وبقية البيانات تؤجل لفهرس المصادر والمراجع تجنبًا للتكرار والإطالة.
6. وضع الكلام المقتبس بنصه بين علامتي تنصيص " ... " ، ثم إحالته في الهامش إلى مصدره ، أما ما كان فيه تعديل أو اختصار أو نقل للمفهوم فسيصدر اسم المرجع بلفظ (ينظر).

هيكلة البحث: تم تقسيم البحث على النحو الآتي:

المقدمة وفيها أهمية البحث وسبب اختيار موضوعه ومشكلته، والدراسات السابقة وآلية البحث وهيكلته.

التمهيد الذي تضمن التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: المصادر النقلية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القرآن الكريم.

المطلب الثاني: السنة النبوية.

المبحث الثاني: المصادر الاجتهادية وفيه مطلبان:

المطلب الاول: القواعد الأصولية.

المطلب الثاني: كتب التراث الفقهي.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع والمصادر.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث

قبل أن يبدأ البحث بسرد مصادر النظرية الأصولية فلابد أولًا من التعريف بمصطلحي (المصدر) و(النظرية الأصولية)، وإيراد المصطلحات ذات الصلة التي من أهمها: القاعدة، والنظرية الفقهية، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: التعريف بمصطلحات البحث

فأما المصدر فهو في اللغة مشتق من صدر، والصدر: أعلى مقدم كل شيء وأوله، وصدر القوم أي رجعوا، والمَصْدَرُ أَصْلُ الكلمة التي تَصْدُرُ عنها صَوادِرُ الأَفعال، وتفسيره أن المصادر كانت أول الكلام[1]، فكان أول الشيء ومرجعه يسمى مصدر، ومنه المعنى المراد بهذا البحث، حيث

يطلق المصدر في الاصطلاح البحثي العلمي ويراد به: "**الكتاب الذي يحوي المادة الأصلية والمادة الأولية لموضوع من الموضوعات**"[2].

وأما النظرية الأصولية فإن من المعلوم أن المصطلح المركب تركيبًا إضافيًا لا يمكن تصور حقيقته وماهيته إلا بعد التأسيس المفاهيمي لأفراده، والوقوف على تحديد مفاهيم ودلالات شِقَّيه اللذين يتكون منهما تحديدًا دقيقًا، سواء الدلالات اللغوية منها أو الاصطلاحية، ومصطلح "النظرية الأصولية" يتكون من لفظي: "النظرية" و"الأصولية" وللوصول إلى تعريفه لا بد من تعريفهما أولًا، وفيما يلي تعريف اللفظين في اللغة والاصطلاح:

(النظرية) لغةً: ثمة اتجاهان مختلفان في تعريف النظرية في اللغة:

الاتجاه الأول: إعادة مصطلح النظرية إلى الاشتقاق اللغوي العربي من الأصل "نَظَرَ" وهذا اتجاه معظم المؤلفات التي تتناول مصطلح النظرية[3]، ووفق هذا الاتجاه يكون التعريف اللغوي للنظرية على النحو الآتي:

النظرية مصدر صناعي مشتق من مادة (نَظَرَ)، وترجع مادة (نَظَر) في اللغة إلى عدة معان أهمها: **تأمل الشيء بالعين، والتفكر، والانتظار، والتقابل والتحاذي**[4].

الاتجاه الثاني: إعادة مصطلح النظرية إلى الأصل اللاتيني «Theoremc»، أو «Theoria»، فيرى هذا الاتجاه أن كلمة «نظرية» ترجمة عربية للكلمة الإنجليزية «**Theory**» والفرنسية «**Theorie**» واشتقاقهما من الكلمة اللاتينية «**Theoremc**»، والتي تأتي بمعنى: يدرك، ولهذه الكلمة عدة معان تختلف باختلاف الموضوعات التي تتناولها، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه ليس من المفيد أو الملائم أن نبحث عن أصل الكلمة أو جذورها في المعاجم القديمة ولا أن نحلل صياغتها كمصدر صناعي من الفعل الثلاثي (نظر)، لنصل إلى معنى عربي للفظ (نظرية)، كما أوردته كتب الفلسفة والمنطق؛ ذلك أن كثيرًا من الفقهاء المعاصرين قد استعملوا مصطلح النظرية محاكاة لما سار عليه رجال القانون؛ تقريبًا لأحكام الفقه الكلية من النظريات القانونية التي درجت عليها الدراسة في كليات الحقوق، فحاولوا صياغة تعريف لها يضبط حدودها ومضمونها. [5]

ولعل هذا الاتجاه هو الأقرب إلى المنهجية العلمية؛ كون المصطلح تم نقله من الاستعمال الغربي، واستخدامه بناء على مفهومه المتداول في الاستعمال الغربي، فليس هناك جدوى في البحث عن جذوره العربية، طالما لم يكن متداولًا في الاستعمال العربي سابقًا، وما ذلك إلا ضياع جهد ووقت فيما لا ضرورةَ ملزمة.

(النظرية) اصطلاحًا:

لم ترد لفظة (النظرية) في المصادر الإسلامية القديمة بوصفها مصدرًا صناعيًا، وإنما وردت، وصفًا للعلوم، حيث أطلقوا قسمًا من العلوم أسموه العلوم النظرية، وجاءت الياء فيها للنسبة والتاء للتأنيث، وإذا كان الموصوف مذكرًا قيل: نظري،

وبهذا تختلف اللفظتان تمامًا، حيث إن النظرية التي سيتناولها البحث مصدر صناعي، والنظرية التي كانوا بصددها صفة، وأصلها من (النظر) الذي هو: " فكر القلب وتأمله في المنظور فيه"[6]، أو هو "الفكر الذي يطلب به من قام به علمًا أو ظنًا"[7]، والعلوم النظرية عند القدامى استعملت نقيضًا لأمرين هما: العلوم الضرورية التي لا تحتاج معرفتها إلى كسب، والعلوم المتعلقة بكيفية عمل، كما يطلق في اصطلاح الإمام الشاطبي رحمه الله على ما يقابل النقلي، فالعلوم النظرية تطلق على:

1. **العلوم الاستدلالية:** وهي ما يتوقف حصوله على نظر وكسب، كتصور النفس والعقل، وكالتصديق بأن العالم حادث[8]، وهي نقيض العلوم الضرورية التي عرفوها بأنها: ما يلزم نفس المخلوق لزومًا يمكنه معه الخروج عنه والانفصال منه ودفعه عن نفسه بحجة أو بشبهة، ولا تلحق الشكوك والريب في متعلقه [9]، فكل علم لم يصل إلى هذه الرتبة فهو علم نظري استدلالي، لتدخل النظر في حصوله للعالم.

2. **العلوم العقلية:** وهي نقيض العلوم العملية، ويُعنى بالعلوم النظرية –على هذا الأساس– ما لم تكن متعلقة بكيفية عمل، أو ما لا يتوقف حصولها على ممارسة العمل، بل يتوقف على النظر العقلي فقط، وذلك كاكتساب المجهول بالمعلومات السابقة[10].

3. **غير النقلي:**

وقد تطلق " العلوم النظرية ويراد بها ما ليس بنقلي، أي ما كان اكتسابه عن طريق العقل، ومن ذلك قول الإمام الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)–رحمه الله–: "كل دليل شرعي فمبني على مقدمتين، إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى راجعة إلى نفس الحكم الشرعي، فالأولى نظرية، وأعني بالنظرية هنا ما سوى النقلية سواء علينا أثبتت بالضرورة أم بالفكر والتدبر، ولا أعني بالنظرية مقابل الضرورية، والثانية نقلية"[11]، ويجمع بين المعنيين في موضع آخر فيقول: "إن كل استدلال شرعي فمبني على مقدمتين، إحداهما شرعية، وفيها من النظر ما فيها، ومقدمة نظرية تتعلق بتحقيق المناط، وليس كل مناط معلومًا بالضرورة، بل الغالب أنه نظري"[12]، فقد أطلق النظري في مقابل الدليل النقلي، ثم أطلقه في مقابل الضروري[13].

أما عند المحدثين من علماء الأصول فقد عرفت النظرية بأنها: "**تصور كلي جامع لجزئيات موضوع معين في نظام ونسق معين**".[14]

ثانيًا: تعريف "الأصولية

الأصولية نسبة إلى أصول الفقه، وهو مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها[15]، أو هو "العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[16].

والنظرية الأصولية مركبًا وصفيًا هي: **النسق المنهجي الذي ينظم مجموعة من الحقائق**

والأحكام والآراء الأصولية المجردة التي يجمعها أصل كلي أو موضوع واحد[17].

وتعد النظرية الأصولية منهجًا أصوليًا حديثًا، حيث اقتدى الفقهاء بالقانونيين في صياغة الفروع الفقهية المتداخلة والمتشابهة على هيئة نظرية، نحو نظرية الملكية ونظرية العقد ونظرية الأهلية وغيرها، وعلى إثرهم انطلق الأصوليون في صياغة نظريات أصولية يجمعها مفهوم كلي واحد، ومن هذه النظريات: نظرية التقريب والتغليب، ونظرية الترتيب والموازنة، ونظرية الاعتبار، ونظرية التعليل، ونظرية الأصل والظاهر، ونظرية السياق، ونحوها كثير؛ حيث عمد الأصوليون إلى الفروع والقواعد الأصولية التي تنتمي إلى أصل كلي واحد، فكونوا منها نظرية لها أركانها وضوابطها، وتطبيقاتها، فتكون بذلك منهجًا أصوليًا جديدًا في التأليف والكتابة الأصولية.

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة:

أولًا: القاعدة الأصولية

القاعدة في اللغة مشتقة من أصل ثلاثي هو قعد، وهذا الجذر له معنى واحد مطرد منقاس لا يختلف باختلاف الاشتقاق، وهو: أساس الشيء وموضع استقراره.[18]

والقاعدة في الاصطلاح لها تعاريف متعددة منها: القاعدة "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[19] أو هي "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[20] أو هي: "أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه"[21]، أو هي "حكم أكثري لا كلِّي – ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[22].

وهذه التعاريف على اختلاف ألفاظها تتفق في وَسْم القاعدة بأنها قضية أي مؤلفة من موضوع ومحمول[23] كقاعدة "النادر لا حكم له" فالنادر موضوع، ومحمولة عدم الحكم بمعنى عدم الاعتبار، والقاعدة أيضًا كلية، وهو قيد محدد لمفهومها وبه تخرج الجزئية، "ويقصد بالكلية ذلك المعنى المستغرق جميع ما يقع تحته استغراقًا تامًا بحيث لا يخرج عنه منه شيء، وهي: "منطبقة على جميع جزئياتها" أي بالقوة أو الفعل، أي سواء أكان انطباقها مباشرًا أم غير مباشر، وسواء انطبقت فعلًا على كثيرين أم انطبقت على واحد فقط؛ لعدم وجود غيره، فالكلي مفهوم عقلي لا حسي[24].

والقاعدة الأصولية: هي "حكم كلي محكم الصياغة يتوسل بها إلى استنباط الفقه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل"[25].

والقاعدة الأصولية تشترك مع النظرية الأصولية في عدد من الأحكام والصفات، منها: أن التقعيد في جوهره –وكذلك التنظير– هو رد للجزئيات المتناثرة إلى كليات أو قوانين أو ضوابط عامة، فهو ضرب من ضروب المعرفة العالية التي تغشى كل الفنون والمعارف العلمية؛ ويرجع ذلك إلى أن اكتساب المعارف سواء كانت حسية أو استنباطية نظرية أو عملية، يبدأ أولًا متعلقًا بالجزئيات، والتفاصيل، حتى إذا ما اكتملت تلك

الجزئيات، أو على الأقل استوعبت القدر الكافي المعبر عن صفاتها وخصائصها، عبر بها الذهن البشري من مرحلة التفاصيل إلى مرحلة الكليات بجمع الأحكام الجزئية المتماثلة أو الأشباه والنظائر، وإعطائها صفة القاعدة الكلية الشاملة لأفراد الصنف، أو لأفراد النوع، أو لأفراد الجنس القريب أو البعيد[26].

ومما تتفقان فيه أيضًا أن النظريات والقواعد الأصولية كلها مفاهيم إجمالية تجريدية كلية، وهما أيضًا ذريعة استنباط الأحكام الشرعية العملية، كما أن النظريات والقواعد الأصولية تعدان مصدرًا لتأسيس أحكام واجتهادات جديدة.

أما الفرق بين النظرية والقاعدة، فيمكن القول إن النظرية الأصولية تتميز بمجموعة من المميزات والسمات التي تجعلها ذات طابع مختلف ومتميز عن القواعد الأصولية، فمن حيث الماهية، فإن النظرية الأصولية هي بناء أصولي يجمعه موضوع أصولي أو أصل كلي واحد، بينما تمثل القاعدة الأصولية قضية كلية مشتملة على نسبة، فهي حكم في ذاتها ينسحب على الجزئيات التي تنطبق عليها، فقولنا في العبارات الآتية:

1. "**نظرية الأصل والظاهر**".
2. "**الأصل في كل كلام حمله على ظاهره**".
3. "**الأصل إبقاء العام على عمومه حتى يرد المخصص**".

نجد أن العبارة الأولى لا تشتمل على نسبة حكم لشيء، وليس فيها محمول وموضوع، بل هي أشبه بتسمية أو عنوان فقط، يعبر عن بناء منهجي يجمع كل ما يتعلق بمفهومي الأصل: الذي هو "الحكم المتيقن الثابت بدليل غير معترض لبقائه ولا لزواله"[27]، والظاهر الذي هو: "الحالة القائمة التي تدل على أمر راجح حصوله"[28]، ولا تشتمل على حكم محدد بل على مفاهيم وأركان وشروط ومقومات وأحكام وتطبيقات متعددة.

أما العبارتان الثانية والثالثة نجد أن فيهما أحكامًا، فالأولى منهما حُكِم فيها بحكم واضح هو أن اللفظ يُحمل على ظاهره وهذا هو الأصل، وفي العبارة الثانية منهما الحكم ببقاء العموم حتى يرد المخصص.

ومن حيث العناصر فعند النظر في القواعد الأصولية يظهر جليًا أنها ذات حكم واحد، بخلاف النظرية فإنها تقوم على أركان، وشرائط لابد منها لقيام هذه الأركان، كما أن النظرية تقوم على عدد من القواعد الكلية، وتشتمل على عدة أحكام، فـ"النظرية قوامها أركان وشرائط لهذه الأركان يترتب عليها أحكام، هي حلول لجزئياتها، وليس كذلك القاعدة الكلية، التي تنطبق بمفهومها الكلي على معظم جزئيات موضوعها"[29]، فنظرية الاعتبار على سبيل التمثيل تشتمل على مفهوم هو: "أن البحث والنظر في مسألة من المسائل العلمية –بقصد تحقيقها، أو شرحها وتفسيرها، أو معرفة خصائصها، أو فحصها ومعرفة صحتها من عدمها– لا يكفي فيه الاقتصار على النظر في المسألة بذاتها والتأمل فيها وفي جزئياتها المتصلة بها، إلا أن يضم إليها أمور أخرى كثيرة، قد تكون

بعيدة عنها، غير أنها . بالبحث والتأمل – يتبين أن لها صلة بها، وتتوقف عليها سلامة النتائج المستخرجة، أو – بصيغة أخرى – لا يكفي النظر في المسألة بذاتها وفي عينها، وإنما لا بد من العبور منها ومما يتصل بها، إلى غيرها مما هو منفصل عنها، وقد يكون بعيدًا عن مجالها وموضوعها وقد يكون من غير جنسها، لكنه يشترك معها في جهة خاصة، فيكون خادمًا لها ومكملًا، ومعينًا على النظر الصحيح والبحث السديد"[30]، وتشتمل كذلك على أركان هي: الأصل المنظور فيه، والفرع المعتبر به، والمناسبة الجامعة بينهما، كما أن لها شروطًا، وأنواعًا ومجالات، وغير ذلك[31]، بينما لا تتكون القاعدة إلا من حكم واحد، يوجد بوجود مناطه.

وباعتبار الموضوع والحكم، فلكل نظرية أصولية موضوع، أو مفهوم معين، فإذا تحققت الأركان والشرائط في جزئية تتصل بهذا الموضوع، فقد تحقق مناط هذا الموضوع فيها، وانسحب عليها ما يناسبها من الحكم المنصوص عليه فيها، و"إنما قلنا الحكم المناسب لأن لكل حالة من الحالات التي تتصل بموضوع النظرية حكمًا يعتبر حلًا يقتضيه"[32] الدليل والقرائن.

ثانيًا: النظرية الفقهية

سبق تعريف النظرية في اللغة والاصطلاح، أما لفظ الفقهية فنسبة إلى الفقه، وهو في اللغة: العلم بالشيء والفهم له، وفقه الشيء: علمه، وفقَّهه وأفقهه: علَّمه[33]، وفي الاصطلاح: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[34].

ويُعَرفَ العلماء المعاصِرون النظريةَ الفقهية بتعريفات عدة، كان من أبرزها:

1. هي: "تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حِدَة نظامًا حقوقيًّا موضوعيًّا منبثًّا في الفقه الإسلامي" [35].
2. هي: "موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية، حقيقتها أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها على وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعًا"[36].
3. هي: "نظام عام لموضوع فقهي خاص، تنطوي تحته مسائل وفروع فقهية عديدة تتعلق بتعريف الموضوع، وبيان مقوماته من أركان، وشروط، وموانع، وضوابط، وبيان آثاره، وتحديد أسبابه، ونهايته"[37].

وتتفق النظرية الأصولية مع النظرية الفقهية في بعض السمات والخصائص:

أولًا: فمن حيث المنهج تقوم كلتاهما على منهج الاستقراء، والتتبع لجزئيات ومسائل أصول الفقه ومسائل الفقه المنبثة في المصنفات الأصولية والفقهية المختلفة في الفروع والأصول والفروق والقواعد وغيرها، ليخرج الباحث بعد ذلك بنظرة إجمالية لموضوع النظرية، تعينه على فهم كلي له من حيث التنظير، ولآثاره في الأحكام العملية المتفرقة من حيث التطبيق[38].

ثانيًا: من حيث الماهية فكلاهما عمليات تنظيرية تقوم على جمع الجزئيات والفروع وردها إلى أصولها، وتتفقان أيضًا في أن كليهما في الغالب استكشاف لا تأسيس، فكما سبق في أكثر من موضع بأن النظرية الأصولية في أصلها موجودة، ومبثوثة في ثنايا النصوص والمصادر، وعمل الباحث: استكشافها وجمع كل ما يدخل تحت موضوعها في نسق علمي مترابط، وكذلك الأمر في النظرية الفقهية، فلا أحد يزعم أنه جاء بنظرية فقهية لم يسبق إليها، فنظريات مثل: العقد والملكية وغيرها مبثوثة في مصادر الفقه الإسلامي.

ثالثًا: تتفقان في الوحدة الموضوعية، فالنظرية الأصولية تتسم بالوحدة الموضوعية من جهة أنها بناء كلي لمجموعة من الأحكام والمفاهيم والقواعد التي يجمعها موضوع أو مفهوم عام واحد، وكل مسألة فيها من درجة تحت إطار ذلك المفهوم بحيث لا تشذ عنه مسألة من مسائلها، ومثلها النظرية الفقهية فهي (ذات وحدة موضوعية حقيقية؛ فهي بناء فقهي محكم شامل، لكل مسألة فيه حكمها الخاص، سواء كان هذا الحكم قيدًا أو استثناء أو حكمًا مؤقتًا أو غير ذلك، فلكل من هؤلاء موقعه الخاص في البناء الكلي للنظرية بحيث لا تتعارض أحكامها فيما بينها)[39].

وتفترقان من عدة جهات: فمن جهة الموضوع، فالفرق الأساس بين النظرية الأصولية والنظرية الفقهية هو في موضوعها، ففي حين تدور النظرية الأصولية حول موضوعات3ق4 ومفاهيم أصولية، تختص النظرية الفقهية بالموضوعات الفقهية، فنظرية التخريج الفقهي على سبيل المثال نظرية فقهية موضوعها البحث في اجتهاد المجتهد في بيان حكم النازلة، أو ما لا نص فيه على مذهب إمام من الأئمة، أو مذهب من المذاهب الفقهية، والتأصيل له ببيان مفهومه وشروطه ومصادره وطرقه ونحو ذلك من الجوانب الأصولية المتعلقة بالتخريج[40]، ونظرية العقد موضوعها كل ما يتعلق بالعقد من مفاهيم، وأركان، وشروط وأحكام وفروع فقهية، فهي موضوع فقهي بحت[41].

فالنظرية الفقهية تمثل دراسة موضوعية لجانب من جوانب الفقه الإسلامي، وهي بذلك تتفق مع أحد نوعي النظرية الأصولية وهو النظرية الموضوعية، من جهة أن كليهما يتناول موضوعًا محددًا، ويجمع شتاته، ويتناول كل ما يتعلق به، وتفترق مع النوع الثاني من النظرية الأصولية وهو النظرية التأصيلية التي تؤصل لمفهوم كلي أصولي.

ومن جهة الانتشار والعموم، فالنظرية الأصولية أكثر عمومًا وانتشارًا من النظريات الفقهية، فهي تدخل في مجالات شرعية عدة، وأبواب فقهية كثيرة، بينما تكون النظرية الفقهية مقتصرة على أبواب فقهية محددة، حيث تتعدى النظرية الأصولية في الغالب مجال الفقه وأصوله إلى بقية العلوم الشرعية، بينما يبقى مجال البحث في النظرية الفقهية محدودًا بمجال الفقه وفروعه.

ومن حيث علاقتها بالقواعد الأصولية تستند النظرية الفقهية على قواعد أصولية وكلية، فالنظريات الفقهية ما هي إلا مواضيع فقهية محكومة بأصول الفقه وقواعده، بينما تدخل هذه القواعد الأصولية تحت إطار النظرية الأصولية، وقد سبق بيان ذلك في علاقة النظرية الأصولية بالقواعد الأصولية.

أما عن علاقتهما ببعضهما، فهي علاقة أصول الفقه بالفقه من جهة أنهما من فروعهما، وعلاقة علم أصول الفقه بعلم الفقه علاقة النظرية بالتطبيق، فعلم أصول الفقه يمارس وضع النظريات العامة للاستنباط، ويعمل على عصمة المستدل من الزلل في الاستدلال، فلا يقول من شاء ما شاء، وإنما ترد الفروع إلى أصولها، وترد الأصول إلى مصادرها المعصومة، ويضع القواعد الكليَّة الإجمالية بإشكالاتها المتعددة وأنواعها المختلفة لغوية كانت أم شرعية؛ لإعانة الفقيه على الاستنباط، وعلم الفقه يهدف إلى توجيه تلك النظريات وتلك الأنساق؛ وذلك بتنزيل وتطبيق تلك الأنساق على أرض الواقع، وهذا يُعدُّ أحد تجليات التلاحم والتداخل الذي كان قائمًا بين العلوم عامة، وعلم الفقه مع علم الأصول خاصة[42]، فكذلك هي العلاقة بين النظرية الأصولية بالنظرية الفقهية، فالنظرية الأصولية جزء من الأصول والضوابط الكلية التي يضعها علم أصول الفقه لضبط الفروع الفقهية منفردة كانت أم على شكل نظريات متكاملة، ومن ثم فإن النظريات الفقهية في كثير من جزئياتها هي تطبيقات للنظرية الأصولية.

المبحث الأول: المصادر النقلية للنظرية الأصولية

بما أن النظرية الأصولية منهج من مناهج علم أصول الفقه؛ فإن مصادرها هي مصادره، إضافة إلى بعض المصادر الأخرى التي تستفرد بها دون بقية المناهج الأصولية، وتتمثل هذه المصادر في: المصادر النقلية: القرآن الكريم والسنة النبوية؛ كونهما المصدرين الأوليين لأي علم شرعي، ثم المصادر الاجتهادية التي هي القواعد الأصولية؛ وكتب التراث الإسلامي؛ كون القواعد الأصولية هي الأساس الذي ينطلق منه المنظر لأي نظرية أصولية، وكتب التراث الإسلامي الغنية باجتهادات العلماء وآرائهم، وتتفاوت هذه المصادر فيما تمد به النظرية الأصولية؛ فالقرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدرا المفهوم الكلي الذي تقوم عليه النظرية؛ ولا مصدر سواهما يملك هذه الخاصية؛ كون المفهوم الكلي الذي تقوم عليه النظرية الأصولية هو أساس حجيتها، ولا حجية في مثل هذا المقام إلا للقرآن الكريم والسنة النبوية، أما القواعد الأصولية وكتب التراث الإسلامي، فمنهما تستمد النظرية الأصولية أركانها وقواعدها وضوابطها وتطبيقاتها، وهي جميعًا قائمة على أدلة شرعية من الكتاب والسنة أو ما يلحق بهما من الأدلة التبعية، وفي المباحث التالية تفصيل هذه المصادر، والتمثيل على استمداد النظرية الأصولية منها.

المطلب الأول: القرآن الكريم

إن أول منبـــع تُســـتقى منـــه النظريـــة الأصولية هو القرآن الكريم فـ "إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه؛ لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها، أن يتخذه سميره وأنيسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي نظراً وعملاً، لا اقتصارا على أحدهما، فيوشك أن يفوز بالبغية، وأن يظفر بالطلبة، ويجد نفسه من السابقين وفي الرعيل الأول"[43].

فالقرآن بما حوى من صفات وسمات مطلقة عامة شاملة تامة كاملة كالنبي المقيم: "**تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به، كتاب الله**"[44]، وبتلك السمات كان القرآن قادراً على توليد العلوم، التي تخدم مادته، والكون والإنسان جميعًا، فولد علوم العربية والعلوم النقلية والعلوم الكونية، والواقف أمام نسق القرآن الكريم ونظمه، ولسانه وكلامه، ومبادئه ومسائله، وإحكامه وأحكامه، ومنهجه وكلياته، وسنته وآياته، يرى أن الكتاب الكريم رغم ما كُتب حوله من مؤلفات لم تقف عند عشر معشار ما حوى، وأنّى للنسبي أن يحيط بالمطلق، وللجزء أن يحيط بالكل. [45]

ولذلك كان القرآن الكريم المصدر الأول –كما هو دائمًا– للنظرية الأصولية، ومن رام استكشاف نظريات علم الأصول، فعليه أولًا باستقراء آيات الكتاب الحكيم، والوقوف بين يديه وقفة متأملة فاحصة؛ فالقرآن الكريم لا يُهدي معانيه وأصوله لغير متدبر حكيم.

والقرآن الكريم من حيث مصدريته للنظرية الأصولية تتعلق به مسألتان:

المسألة الأولى: غلبة الأصول والكليات على نصوصه:

القرآن الكريم هو الكتاب الخاتم، الذي جعله الله هداية للبشرية إلى يوم الدين، فختم به الكتب المنزلة، وجعله الحجة على عباده إلى يوم يلقونه، وهو مع ذلك محدودة نصوصه، لا زيادة عليها إلى يوم الدين، ومع تجدد الحوادث والنوازل قد يُطرح سؤال مفاده: كيف لكتاب نصوصه منتهية أن يواكب حوادث غير منتهية؟!

وجواب هذا التساؤل في خصائص النص القرآني، فهذا النص الكريم تغلب عليه خاصية الكلية والإجمال، فمعظم نصوصه جاءت على هيئة قواعد وأحكام ومعانٍ كلية؛ تستوعب ما لا يحصى من الفروع والجزئيات، ليكون بذلك قادرًا على مواجهة كل ما يستجد في حياة المكلفين، وهذه هي معجزته التشريعية الخالدة.

يقول الله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۝١﴾ [هود: 1]، فمجموع القرآن الكريم هو عبارة عن آيات تم إحكامها، ثم وقع تفصيلها، وكل ذلك من لدن حكيم خبير، فهو

الذي أحكم المحكمات بحكمته، وفصل المفصلات بخبرته، وقد ذكر الله تعالى أن آيات القرآن منها آيات محكمات، وأنها هي عمدة الكتاب العزيز، وذلك في قوله سبحانه: ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [آل عمران: 7] (46).

قال الإمام ابن عاشور (ت: 1393هـ) – رحمه الله–: «صنف الآيات المحكمات يتنزل من الكتاب منزلة أمه أي أصله ومرجعه الذي يرجع إليه في فهم الكتاب ومقاصده»(47).

فالآيات المحكمات هي أصول وأمهات لغيرها، مما يندرج فيها أو يتفرع عنها أو يخضع لها، من التفصيلات والجزئيات والتطبيقات، فمجمل الدين وشريعته مؤسس على هذه المحكمات الكليات ونابع منها، والقرآن الكريم باعتباره الأصل الأول والمرجع الأعلى للإسلام وشريعته، لا بد وأن يكون هو مستودع هذه الكليات الأساسية ومنجمها(48).

وهذه الكليات والأصول هي الأساس الذي تقوم عليه النظرية الأصولية، وعليه كان القرآن الكريم هو المصدر الأول والأساس للنظرية الأصولية، وهي أسس وأصول يعرضها القرآن في أساليب متميزة؛ ذلك أنه يخاطب ويعالج الكيان البشري بكل مكوناته وبكل متطلباته دفعة واحدة، ولذلك تمتزج فيه – في الموضع الواحد – عناصر متعددة للخطاب، أو عناصر متعددة للمعالجة والعلاج، فتجد أسس العقيدة مع جزئيات التشريع، وتجد القصص مع المواعظ، وتجد الحجاج المنطقي مع ذكر الجنة والنار، وتجد مشاهد الطبيعة مع هذه تكاليف العبادة... والكليات القرآنية يعرضها القرآن الكريم ضمن هذه الأساليب المتنوعة المندمجة فمن هذه الأساليب:

1. إيراد الكليات على لسان الرسل والأنبياء، أو ضمن صفاتهم ومواقفهم، أو حكاية عما في كتبهم وشرائعهم، وجميع الصيغ والأساليب، مرماها ومقتضاها: التعليم والتوجيه والتشريع.

من ذلك – مثلًا – ما جاء على لسان نبي الله صالح حيث قال خطابا لقومه: ﴿ وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ ﴾ [الشعراء: 151–152] ومثله ما جاء على لسان موسى خطابًا لأخيه هارون: ﴿ وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف:142]·

2. ذكر الكليات القرآنية في صيغ وصفية لأحوال ونماذج من الناس، وهي إما تذكر صفاتهم المحمودة والممدوحة، لأجل الاتباع والاقتداء، أو صفاتهم المذمومة والمستنكرة، لأجل الاجتناب والانتهاء، فمن هذا القبيل نقرأ قوله جل وعلا: ﴿ ۞ أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ٱلْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰٓ ۚ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [الرعد:19 – 21]·

3. قد تأتي الكليات القرآنية بصيغ خبرية تقريرية، على شكل مبادئ وقواعد كما في الآيات:

﴿ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام: 152] ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: 70].

4. تأتي الكليات القرآنية أيضا بالصيغ الصريحة للأمر والنهي (أوامر كلية ونواهٍ كلية). فمن الأمر: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِ ﴾[الأعراف: 29]، ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [الإسراء:34-35].

5. وقد يأتي تقرير المعاني الكلية وتمريرها، مضمنة في الأدعية المطلوبة والمشروعة، من ذلك: ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: 6]، وهو دعاء يقرر ويعلم الطلب الدائم والسعي المستمر لسلوك طريق الهداية والاستقامة[49].

المسألة الثانية: سعة دلالته:

إن القرآن من حيث ثبوته ووصوله إلينا، قطعي الثبوت وهي حقيقة لا يشكك فيها أحد من أهل الملة، فهو منقول إلينا بالتواتر، فنصوصه جميعها قطعية الثبوت والنقل عن رسول الله ﷺ، وقد بلغه الرسول المعصوم إلى الأمة من غير تحريف ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقصان، وقد تحمله الصحابة فمن بعدهم حتى وصل إلينا بطريق نقل الجماعة الذين يستحيل تواطؤهم واتفاقهم على الكذب[50].

وهذه النصوص القطعية من حيث ثبوتها، ليست كلها قطعية الدلالة على المعنى المراد، بل قد تكون قطعية من حيث دلالتها على ما تضمنته من الأحكام، وقد تكون ظنية، والنص القطعي الدلالة: هو ما دلت ألفاظه على معنى يتعين فهمه من النص، ولا يحتمل تأويلاً، ولا مجال لفهم معنى غيره منه، ومن هذا القسم من النصوص كل نص دل على فرض مقدر في الإرث، أو نص على حد في عقوبة معينة، والنص الظني الدلالة: هو ما دلت ألفاظه على معنى، ولكنه يحتمل التأويل، أن يصرف اللفظ فيه عن هذا المعنى، ويراد به معنى آخر [51].

وخاصية ظنية الدلالة لبعض آي القرآن الكريم، تفتح المجال في تفسيره أمام الاجتهاد المنضبط بضوابط الشريعة، واستنباط المعاني والأصول والنظريات الشرعية، وهي خاصية تمنح نصوص القرآن الكريم مرونة وشمولية، وتتيح إمكانية الاجتهاد وإعمال العقول في استنباط معانيه وأصوله، وهو ما يفتح المجال لاستنباط نظريات شرعية وأصولية لها أثرها في واقع المكلفين.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الآيات القرآنية التي تحمل دلالة على أصل من الأصول قد لا ترد في موضع واحد، بل قد تكون موزعة بين سور الكتاب وأجزائه، والمجتهد مطالب باستقرائها والتعامل معها على أنها نصوص متكاملة، يؤيد ذلك الوحدة البنائية التي يتسم بها النص القرآني، والوحدة تعني انضمام الأجزاء بعضها إلى بعض مع الائتلاف؛ فالبيت رغم أنه مكون من عدد كبير من الحجارة المتراصة بجوار بعضها والمكونة لجدرانه يمثل وحدة متكاملة تمثل في عين الناظر

وحدة بنائية تسمى البيت –ولله المثل الأعلى– جاء القرآن المجيد رغم تعدد سوره وآياته وحدة واحدة، والوحدة البنائية للقرآن المجيد تجعل للقرآن منزلة يتميز بها عن سائر الكتب المنزلة ناهيك عن غيرها مما حُرف، كما تجعله متفوقاً بخصائصه، ومزاياه، ونظمه، وبلاغته، وفصاحته، تنتظم حروفه، وكلماته، وآياته، وسوره في سلك واحد، بل تجعله منفرداً من حيث أهدافه، ومقاصده، وغاياته، وآثاره حتى ليبدو كالكلمة الواحدة أو الجملة الواحدة؛ إذ الواحد – في الحقيقة –ما لا جزء له البتة؛ فلا يقبل التقسيم أو التجزؤ[52]، فالمجتهد والباحث ينبغي أن يتعامل مع النصوص القرآنية على أساس وحدتها البنائية، فلا يألو جهدًا في تتبع الآيات التي يمكن أن تشكل بمجموعات أصلا كليًا معتبرًا، وهذا ما سيهديه إلى اكتشاف أصول الشريعة وإبرازها، ليقوده ذلك إلى اكتشاف جديدًا من النظريات الأصولية.

المطلب الثاني: السنة النبوية

تعد السنة النبوية المصدر الثاني بعد القرآن الكريم، وتعريف السنة وإن كان من المسائل المتكررة إلا أنه لا بد من وقفة مع التعريفات الموجودة في الساحة العلمية؛ إذ إن تعريف السنة الذي يتم اعتماده سيحدد لنا النطاق الذي سيتم استخلاص النظريات الأصولية منه.

والسنة في اللغة: الطريقة محمودة كانت أو مذمومة، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم –: «**من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء**»[53]، ومنه حديث: «**لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع**»[54].

وهي في اصطلاح المحدثين: ما أثر عن النبي– صلى الله عليه وسلم – من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم[55].

وهي عند الفقهاء: الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض، ولا وجوب، أو هي: ما واظب عليه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أو الخلفاء الراشدون من بعده، بلا منع الترك.

أو هي: ما كان فعله راجحا على تركه، ولا إثم في تركه، والسنة، والمندوب، والتطوع، والنفل، والمرغب فيه، والمستحب كلها بمعنى واحد[56].

والسنة عند الأصوليين: هي "قول النبي – صلى الله عليه وسلم–، وفعله، وتقريره"[57]، أو هي: "ما صدر من الرسول – صلى الله عليه وسلم – من الأقوال، والأفعال والتقرير، والهم"[58].

بينما عرفها المُحْدَثون من أهل الأصول بأنها: " ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلًا لحكم شرعي"[59]، أو هي: "ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير، مما يخص الأحكام التشريعية"[60].

وبالنظر في هذه التعريفات الاصطلاحية نجد أن السنة في الاصطلاح قد اختلف مفهومها بحسب العرف الخاص بكل مجال وهو الذي دفع المتخصصين للنظر إليه بحسب حاجتهم العلمية، فنظر المُحَدِّثون إلى السنة من زاوية الرواية (سنداً ومتنًا)، ونظر الفقهاء إليها من زاوية الواجب والمحرم والمكروه والمندوب والمباح، بينما شملت نظرة الأصوليين للسنة: كل ما صدر عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قولًا أو فعلًا أو تقريرًا، دون تقييد.

ونظر إليها المُحْدثون من الأصوليين من زاوية الدليل الشرعي الذي هو أداة الاستنباط، لكنهم قصروا هذا الدليل على الحكم الشرعي، مما يجعل السنة بحسب اصطلاحهم أقل مجالًا، وأضيق مدى، وهذا يضع حدودًا أمام المجتهد والباحث في تعامله مع السنة النبوية، ويجعله غافلًا عما تحتويه بقية السنة النبوية من معان تصلح لأن تكون أصولًا شرعية، فالأصل أن يبقى مفهوم السنة النبوية كما عرفه السلف من الأصوليين؛ ليشمل كل ما أثر عن النبي – صلى الله عليه وسلم– مما يصلح لأن يكون دليلًا شرعيًا.

فالسنة النبوية يستطيع الأصولي من خلال استقرائها التوصل إلى مقاصد عامة ومفاهيم كلية تشريعية، وتقييد مفهوم السنة في علم الأصول بقيد "دليلًا لحكم شرعي" تحجير لواسع، وتضييع لكثير من النصوص النبوية التي لا تحمل دلالة مباشرة على حكم شرعي معين، وإنما تحمل دلالة على مفهوم معين يرقى بتظافر الأحاديث عليه لأن يكون مفهومًا كليا.

وفي ختام هذا المبحث يقال: هذان هما المصدران الأوليان للنظرية الأصولية، بل هما المصدران الوحيدان؛ باعتبارهما أصلًا لأي مصدر آخر، ومصدريتهما لا تقتصر على الأحكام والأخبار ونحوهما، بل تشمل الأصول والقواعد والمنهجيات، فمنهما تستمد أصول الشريعة، ومنهما تستنبط مناهج لا عد ولا حصر لها، فالوحي الإلهي بشقيه –القرآن والسنة– لا تنتهي غرائبه ولا تنقضي عجائبه ولا تبلى معجزاته، والنظريات الأصولية كونها تدخل ضمن الكليات والمناهج، فهي مستمدة أولًا من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويمكن ضرب مثال تطبيقي لاستمداد النظرية الأصولية من القرآن الكريم والسنة النبوية بنظرية التقريب والتغليب، حيث استمدها كاتبها الدكتور أحمد الريسوني من القرآن والسنة أولًا، فمن آيات القرآن التي استقى منها هذه النظرية قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[الحجرات:12]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:182]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: 35]، ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[

النساء: 6]، وغيرها من الآيات التي تحمل هذه المعاني وما يقاربها.

فإنَّ المتأمل في هذه الآيات والمستقرئ لمعانيها، يجد أن الآية الأولى وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[الحجرات: 12]، تدل بمنطوقها على وجوب اجتناب كثير من الظن، وأن بعض الظنون إثم فلا يجوز اتباعها، وتدل بمفهومها الواضح على أن بعض الظنون ليس بإثم، وليس مطلوبًا اجتنابه، وهذا يعني العمل ببعض الظنون ومشروعيته، ويجد أن الآية الثانية وهي قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: 182] تدل على أن من تَوَّقع وغلب على ظنه أن موصيًا مُقْدِمٌ على ظلم ورثته، بوصية مجحفة سيئة القصد، فيجب عليه أن يبادر إلى إصلاح هذا الفساد عند توقعه، فدلت بذلك على وجوب العمل بالظن في بعض الحالات، كما دلت عليه نظائر هذه الآية في القرآن الكريم، نحو قوله سبحانه: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: 35]، ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾[النساء: 6]، ومن جهة أخرى هناك آيات قرآنية أمرت بفعل الأحسن، وبسلوك المسلك الأحسن، من مثل قوله جل وعلا: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[الإسراء: 53]، وقوله تعالى: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [فصلت: 34]، وقوله تعالى: ﴿ لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الكهف: 7]، وقوله تعالى: ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[الملك: 2]، وغيرها من الآيات التي تفيد أننا مطالبون أن نفعل أحسن ما يمكن فعله، وأن نقول أحسن ما يمكن قوله، وأن نسلك أحسن ما يمكن سلوكه، وإذا أشكلت علينا الأمور والتبست تخيرنا أحسنها، وإذا اشتبهت علينا الأقوال انتقينا أليقها، وإذا اضطربت علينا المسالك تحرينا أسلمها، وإذا تضاربت أمامنا الآراء تمسكنا بأصحها، وإذا اختلطت علينا المصالح اخترنا أصلحها، وإذا تعارضت علينا الأدلة اتبعنا أرجحها وأقواها(61).

وهي صفة مدح الله جل وعلا عباده، فقال تبارك وتعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر:17-18] "وقد دل ثناء الله على عباده المؤمنين الكُمَّل بأنهم أحرزوا صفة اتباع أحسن القول الذي يسمعونه، على شرف النظر والاستدلال... ومنه النظر والاستدلال في شرائع الإسلام، وإدراك دلائل ذلك، والفقه في ذلك والفهم فيها، والتهمم برعاية مقاصده في شرائع العبادات والمعاملات... ومما يتبع ذلك: انتقاء أحسن الأدلة، وأبلغ الأقوال الموصلة إلى هذا المقصود، بدون اختلال ولا اعتلال، بتهذيب العلوم ومؤلفاتها، فقد قيل: خذوا من كل علم أحسنه، أخذا من قوله تعالى هنا: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾ [الزمر: 18]، ومن جهة أخرى آيات دالة على ضرب آخر من التقريب، وهو التسامح فيما خف شأنه وقَرُب أمره، قوله سبحانه: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ

عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [البقرة:220]، فالآية تحض على إصلاح شؤون اليتامى، ومنها إصلاح شؤونهم المالية، بحسن التدبير وسلامة التصرف، وبرعايتها على أكمل وجه، كما قال تعالى في الآية الأخرى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [الأنعام:152]، والأصل في هذه الرعاية والصيانة لمال اليتيم، أن تتم بكامل الدقة، وبالحساب المضبوط، حتى في نفقات اليتيم المنزلية من أكل وشرب ونحوه من النفقات اليومية، مع تمييز نفقاته و حصرها بمفردها، ولكن تسيير الأمور على هذا النحو شاق محرج لكافلي اليتيم، والقائمين على أمواله، ومن ثم جاء الترخيص والعفو.

ومن السنة النبوية: قول النبي عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والسلام: «**سددوا وقاربوا، وأبشروا، فإنه لن يدخل الجنة أحدًا عمله**»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: «**ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله منه برحمة**»[62]، وقوله ﷺ: «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة و شيء من الدلجة**»[63]، وحديث: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران. وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر**»[64].

فالحديث الأول واضح في رفع الحرج، والتحذير من التنطع، والدعوة إلى مسلك التسديد والتقريب، والحديث الثاني يدل في شطره الأخير على مشروعية الاجتهاد الظني؛ حيث جعل الاجتهاد مشروعًا مع إمكان الخطأ، وهذا هو الاجتهاد الظني، لأن القطعي لا يحتمل الخطأ، فالحديث أصل في مشروعية الاجتهاد الظني المحتمل للخطأ، بل إن الحديث ينص على أن للمجتهد المخطئ أجرًا على اجتهاده، فخطؤه لا يحرمه أجر اجتهاده، وفي هذا تأكيد قوي لمشروعية الاجتهاد بالظن، والأخذ بما ظهر وترجح، وإن كان في باطنه وحقيقته يحتمل خلاف ذلك.

بالإضافة إلى أحاديث أخرى كالأحاديث الواردة في الخرص –خرص الثمار– وهو تقديرها على رؤوس الأشجار، تقديرًا تقريبًيا، قصد أخذ زكاتها والإذن لأصحابها بالتصرف فيها أكلًا وبيعًا، فالخرص ضرب من الاجتهاد المبني على الخبرة وسداد النظر، وحديث عائشة رضي الله عنها وهي تصف غسل النبي ﷺ، قالت: «... ثم يخلل بيديه شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات»[65] وغيرها من الأحاديث القولية أو العملية التي تحمل من الدلالات والمعاني نفسها أو ما يقاربها[66].

فهذه الآيات والأحاديث استمد منها المؤلف مفهومًا يرتقي بتكاتف هذه الأدلة وتظافرها، لأن يكون أصلًا شرعيًا معتبرًا، صاغ منه نظرية أصولية هي نظرية التقريب والتغليب.

المبحث الثاني: المصادر الاجتهادية

سبق أن المصادر الاجتهادية تتمثل في القواعد الأصولية، وكتب التراث الإسلامي، وهي مصادر ثانوية تستمد منها تفاصيل النظرية

الأصولية وفروعها، ومما ينبغي التأكيد عليه في هذا المقام أنَّ هذه المصادر لا تصلح لأن تكون مصادر لأصل النظرية ومفهومها الكلي، فهذه وظيفة الكتاب والسنة حصرًا.

المطلب الأول: القواعد الأصولية

من المصادر التي يمكن أن تستقى منها النظريات الأصولية: القواعد الأصولية، التي تعد مصدرًا صريحًا للنظريات الأصولية؛ فمن مجموع عدد من القواعد التي ترتبط ببعضها بعلاقة محددة يمكن أن يصوغ الباحث نظرية أصولية، ومصدرية القواعد الأصولية في هذا الموضوع نابع من خصائصها الذاتية فهي: حكم كلي، فكونها كلية يعني اشتمالها على مفهوم أصولي معين تندرج تحته عدد من الجزئيات والفروع، وبانضمام قواعد أصولية أخرى ترتبط معها في المفهوم الكلي نفسه يمكن أن ترقى لأن تكون بمجموعها نظرية أصولية متكاملة؛ فنظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية ونظرية الدليل على سبيل المثال انطلق كاتباهما من مجموعة قواعد أصولية ساهمت في صياغة الأساس الذي تقوم عليه كل نظرية منهما؛ فنظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية استمدها الدكتور عبدالكريم عكيوي من عدة مصادر كان منها القواعد الآتية:

- اعتبار مآلات الأفعال.
- اعتبار العرف والعوائد الجارية.
- وجوب استحضار كليات الشريعة وقواعدها العامة.
- اعتبار القرائن وظروف الزمان والمكان.
- الالتفات إلى الخلاف المعتد به ومراعاته.
- اعتبار الكليات بالجزئيات واعتبار الجزئيات بالكليات.
- اعتبار مقتضى الحال.
- العام مع مخصصه هو الدليل، ومثله المطلق المقيد.
- رد المتشابه إلى المحكم واعتباره به.
- إن للنظر في الأدلة من ما ليس لها في حال افتراقها.
- لا بد من أخذ الشريعة كالصورة الواحدة.
- أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني عن المقاصد الشرعية.
- لمعرفة الضبط في الرواية لا بد من اعتبار رواية الراوي برواية غيره.
- معرفة الاعتبارات والمتابعات والشواهد.
- الإحاطة بسبب النزول في القرآن الكريم وسبب الورود في الحديث.
- اعتبار حال صاحب الخبر من جهة العدالة والضبط.
- اعتبار الظروف العامة عند فحص الخبر أو الوثيقة التاريخية.
- العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[67].

ونظرية الدليل استمدها الدكتور محمد عبدالسلام عوام من مصادر متعددة كان منها القواعد الآتية:

- الدليل متبوع لا تابع.
- الوضع الصحيح للأدلة مفض إلى العلم.

– إعمال الأدلة بمجموعها لا على انفرادها.

– يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار لا مأخذ الاستظهار.

– الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

– كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة.

– عدم الدليل يستلزم عدم الحكم عدم الدليل لا يدل على عدم الوجود.

– الدليل العقلي مركب على الدليل السمعي.

– لا يعمل بالدليل إذا عورض بمثله أو بما هو أقوى منه، والدليل الراجح مقدم في العمل على الدليل المرجوح.

– الدليل الأعلى مقدم على الدليل الأدنى.

– الدليل المعمول به أكثرياً مقدم على الدليل المعمول به قليلاً.

– الدليل المعتبر ما شهدت له الشريعة بالاعتبار.

– الأصل في الدليل الإعمال لا الإهمال.

– إذا وضح الدليل لم يصح العمل بالتأويل.

– احتمال الخطأ والصواب في الدليل أولى من العمل بلا دليل.

– المشاركة في الدليل لا ترفع الخلاف.

– لزوم الدليل في النفي مثل لزومه في الإثبات، أو الدليل لازم في الإثبات والنفي[68].

المطلب الثاني: كتب التراث (الكتب الأصولية وكتب التنظير الفقهي)

تعد الكتب الأصولية على اختلافها مصدرًا ثانويًا للنظرية الأصولية، فهي تسهم في اكتشاف النظرية الأصولية لا في استحداثها، فكما سبق أن المصدرين الأساسيين هما الكتاب والسنة وبقية المصادر تابعة لهما، من جهة أن في تلك المصادر شرح وبيان لأحكامهما، وفي ثناياها كثير من الجزئيات المنثورة والتفاصيل المتفرقة التي تندرج تحت التصور العام للنظرية.

وبما أن المنهج العام الذي تقوم عليه النظرية هو منهج اكتشاف لا منهج تكوين، ويقصد بمنهج الاكتشاف: "ذلك المنهج الذي يقوم على عملية استقصاء تراجعي، أي أنها تبدأ من الأعلى بعد استقراء جملة من النصوص الشرعية، ثم جمع وترتيب فروع النظرية وصولًا إلى بنيتها النهائية"[69]، فأصل النظرية وتصورها العام مصدره الكتاب والسنة سواءً أكان ذلك مباشرة من نصوصهما الصريحة، أم بطريقة غير مباشرة باستمداده من القواعد الأصولية، وأما فروع النظرية وما يكونها من أحكام ومفاهيم وقواعد فهي تفصيلات موجودة في كتب الأصول، يقوم المجتهد أو الباحث بجمعها وترتيبها ويصوغ من مجموعها نظرية متكاملة في بناء علمي ونسق منهجي متجانس، والكتب الأصولية على اختلاف اتجاهاتها يمكن الاعتماد عليها في صياغة النظرية، فالاتجاه النظري في دراسة الأصول الذي أسس له الإمام الشافعي (ت: 204هـ) –رحمه الله– من خلال كتابه الرسالة، يمكن الاستعانة بكتبه في صياغة النظرية وجمع أركانها

ومكوناتها، ونحوه اتجاه المتكلمين أيضًا، وأما اتجاه الفقهاء فهو أكثر فائدة في تزويد النظرية بالفروع التطبيقية التي تدعم النظرية، وتؤكد جدوى دراستها وفائدتها الواقعية، كون هذا الاتجاه قائم على الفروع ومنطلق منها في صياغة الأصول، مما جعله اتجاهًا ثريًا بالفروع والتطبيقات لدرجة أن اعتبره العلماء "أمسُّ بالفقه وأليق بالفروع"[70].

وإضافة إلى المصادر السابقة يستدعى البحث عن النظريات الأصولية الاتجاه إلى كتب التنظير الفقهي: التي منها كتب النظريات الفقهية والقواعد الفقهية والقواعد الكلية والفروق والأشباه والنظائر وتخريج الفروع على الأصول ومقاصد الشريعة واختلاف الفقهاء وغيرها، فهذه الكتب ونحوها تعين الباحث والمجتهد في إيجاد الفروع التي يمكن أن تندرج تحت التصور العام للنظرية الأصولية التي هو بصدد صياغتها، كما أن تلك الفروع يمكن أن يستنبط منها الباحث بعض المفاهيم الكلية والقواعد التي يمكن أن تكون لبنة في بناء النظرية.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يمكن تلخيص أهم نتائجه فيما يلي:

4. المراد بالنظرية الأصولية ذلك النسق المنهجي الذي ينظم مجموعة من الحقائق والأحكام والآراء الأصولية المجردة التي يجمعها أصل كلي أو موضوع واحد.

تنوعت مصادر النظرية الأصولية بين مصادر نقلية تمثلت في القرآن الكريم

الهوامش:

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء، فصل الصاد المهملة، مادة (صدر)، (4/ 445).

(2) يوسف خليف، مناهج البحث الأدبي: (ص: 126).

(3) ينظر: نجم الدين الزنكي، نظرية السياق دراسة أصولية: (ص: 69)، نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية: (ص:)، البدارين، نظرية التقعيد الأصولي: (ص: 183)، علواش فاطمة الزهراء، نظرية الاحتكام إلى الكليات الشرعية: (ص: 20)، خالد قادري، نظرية تخريج الفروع على الأصول،: (ص: 2)، هيثم الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث: (ص: 507، 508).

(4) ينظر: الجوهري، الصحاح، (ص: 1148)، الفيروزأبادي، القاموس المحيط، (ص: 450)، ابن منظور، لسان العرب، (14/ 192، 193)، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: (3/ 2230، 2231)، أحمد رضا، معجم متن اللغة: (5/ 489)، مادة: نظر.

(5) ينظر: الصياغة الفقهية في العصر الحديث، هيثم بن فهد الرومي: (ص: 508، 509)، محاضرات في النظريات الفقهية، مسعود فلوسي: (ص: 3).

(6) ابن فورك، الحدود في الأصول: (ص: 78).

(7) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام: (1/ 10)، أبو العباس مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي، البديع في أصول الفقه: (1/ 143).

(8) الجرجاني، التعريفات: (ص: 241).

(9) الباقلاني، التقريب والإرشاد: (1/ 184).

(10) صديق حسن خان، أبجد العلوم: (ص: 44).

(11) الموافقات: (3/ 231).

(12) الموافقات: (3/ 311).

(13) ينظر: نجم الدين الروكي، نظرية السياق عند الأصوليين: (ص: 70: 72).

(14) وسيلة خلفي: مصطلح النظرية في العلوم الشرعية: (ص: 44).

(15) الزركشي، البحر المحيط: (1/ 24).

[16] الساعاتي، البديع في أصول الفقه: (1/ 136).

[17] أمة الله عبدالرحمن، النظريات الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية: (ص: 41).

[18] ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب القاف، فصل القاف والعين وما يثلثهما، (1/ 136)، ابن منظور، لسان العرب، حرف الدال، فصل القاف، مادة (قعد)، (3/ 357)، الفيروز أبادي، القاموس المحيط، باب الدال، فصل القاف، مادة (قعد)، (ص: 311).

[19] الجرجاني، التعريفات: (ص: 171).

[20] أبو البقاء الكفوي، الكليات: (ص: 728).

[21] التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: (2/ 1295).

[22] شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: (1/ 51).

[23] الموضوع مصطلح منطقي وهو "الذي يُحكم عليه بأن شيئًا آخر موجود له، أو ليس موجودًا له، مثل: زيد في قولنا: (زيد كاتب)، جميل صليبا، المعجم الفلسفي: (2/ 447)، والمحمول: "هو المحكوم به أنه موجود أو ليس بموجود لشيء آخر"، ابن سينا، النجاة: (ص: 19)، نقلًا عن: جميل صليبا، المعجم الفلسفي: (2/ 357).

[24] البدارين، نظرية التقعيد الأصولي: (ص: 26).

[25] البدارين، نظرية التقعيد الأصولي: (ص: 62).

[26] ينظر: مجموعة من العلماء، معلمة زايد للقواعد الأصولية والفقهية: (2/ 385، 386).

[27] محمد سماعي الجزائري، نظرية الأصل والظاهر. في الفقه الإسلامي: (ص: 30).

[28] المرجع السابق: (ص: 31).

[29] الدريني، النظريات الفقهية: (ص: 141).

[30] عبدالكريم عكيوي، نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية: (ص: 21).

[31] ينظر: المرجع السابق: (ص: 86- 175).

[32] الدريني، النظريات الفقهية: (ص: 141).

[33] ينظر: ابن منظور، لسان العرب: (305/10، 306)، ابن فارس، مجمل اللغة: (703/3).

[34] ينظر: عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: (ص: 42)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، الإبهاج شرح المنهاج: (1/ 85).

[35] مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام: (1/ 329).

[36] علي الندوي، القواعد الفقهية: (ص: 63).

[37] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: (ص: 25).

[38] ينظر: الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث: (ص: 517).

[39] مسعود فلوسي، محاضرات في النظريات الفقهية: (ص: 6).

[40] ينظر في ذلك على سبيل المثال: نوار بن الشلبي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي.

[41] كما هو في الدراسات التي تناولت نظرية العقد، نحو: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، في الباب السادس من الجزء الأول: (ص: 377)، والدريني، النظريات الفقهية، النظرية الرابعة من كتابه: (ص: 248)

[42] ينظر: محمد بنعمر، علم أصول الفقه وتداخل العلوم: (ص: 182)

[43] الشاطبي، الموافقات: (3/ 257).

[44] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (2 /886)، (ح: 1218).

[45] ينظر: الدكتور طه العلواني، والعلامة الدكتور علي جمعة، محاضرات حول القرآن ودوره في نهوض الأمة، نقلًا عن: محمد العتربي، التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق: (ص: 99، 100).

(46) ينظر: الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية: (ص: 29).

(47) التحرير والتنوير: (3/ 160).

(48) ينظر: الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية: (ص: 30).

(49) ينظر: الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية: (ص: 38، 41).

(50) ينظر: ابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول: (1/ 236)، التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: (ص: 30)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: (2/ 209)، المرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول: (1/ 132)، الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه: (ص: 115، 116).

(51) ينظر: الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه: (ص: 116).

(52) ينظر: العلواني، الوحدة البنائية للقرآن المجيد: (ص: ١١)، العتربي، التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق: (ص: 136).

(53) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب :الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار،(704/2)، (ح: 1017).

(54) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل،(4 /196)، (ح: 3456).

(55) ينظر: القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: (ص: 61)، مصطفى السباعي، السنة ومكانتها للسباعي، (ص: 47).

(56) ينظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي: (ص: 184).

(57)أحمد بن إسماعيل الكَوْرَاني، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: (3/ 8).

(58) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه: (6/ 6).

(59) زياد محمد احميدان، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية: (ص: 60)، عبيدالله ناجي، السنة النبوية ودورها في إثبات الأحكام: (ص: 30: 44(، نقلا عن: العتربي، التجديد في علم أصول الفقه في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق: (ص: 194).

(60) عبد الكريم النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: (ص: 96).

(61) ينظر: نظرية التقريب والتغليب: (ص: 161- 165).

(62) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل، (8/ 98)، (ح: 6467)، رواه مسلم في صحيحه، كتاب: صفة القيامة والجنة والنار، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، (4/ 2171)، (ح: 2818).

(63) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، (1/ 16)، (ح: 39).

(64) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، (9/ 108)، (ح: 7352)، رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، (3/ 1342)، (ح: 1716).

(65) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الغسل، باب: تخليل الشعر، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، (1/ 63)، (ح: 272).

(66) نظرية التقريب والتغليب: (ص: 166 -168).

(67) عبدالكريم عكيوي، نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية: (ص: 24).

(68) ينظر: محمد عبدالسلام عوام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين: (ص: 175: 216).

(69) علواش فاطمة الزهراء، نظرية التكامل في الاحتكام إلى الكليات الشرعية: (ص: 21).

(70) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد، التاريخ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر: (1/ 576).

المصادر والمراجع:

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: الكتب

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م.
2. ابن منظور، لسان العرب محمد بن مكرم بن علي بن منظور الافريقي، دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
3. أبو الطيب محمد صديق خان بن حسين البخاري القنوشي، أبجد العلوم، دار بن حزم، الطبعة الأولى، 1423هـ/ 2002م.
4. أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي، تحقيق: محمد حسن اسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ/ 2003م.
5. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن هاجر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ/ 1994م.
6. أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1998م.
7. أحمد الريسوني، الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية، دار السلام، بيروت- لبنان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1431هـ/ 2010م.
8. أحمد الريسوني، نظريه التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم السياسية، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1431هـ/ 2010م.
9. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
10. أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.
11. أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1380هـ/ 1960م.
12. أحمد عبدالسلام الريسوني وآخرون، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1434هـ/ 2013م.

13. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب القاهرة، 1429هـ/ 2008م.
14. أمة الله عبدالرحمن أحمد الحاج، النظريات الأصولية دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة دكتوراه في أصول الفقه، جامعة إب، الجمهورية اليمنية، 1444هـ/ 2023م.
15. أيمن البدارين، نظرية التقعيد الأصولي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ/ 2006م.
16. أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
17. تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: 1416هـ – 1995م.
18. جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الشركة العالمية للكتاب، بيروت –لبنان، 1414هـ/ 1994م.
19. الجوهري، الصحاح، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الصحاح تاج اللغه وصحاح العربيه، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين بيروت الطبعة الرابعة 1407هـ/ 1987م.
20. الحجاج أبو الحسن القشيري، المسند الصحيح المختصر في نقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، بدون طبعة.
21. خالد قادري، نظرية تخريج الفروع على الأصول، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف أ.د عبدالقادر بن حرز الله، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2017/ 2018م.
22. الدريني، النظريات الفقهية، جامعة دمشق، الطبعة الثانية، د.ت.
23. زياد محمد حميدان، المعجم الجامع للتعريفات الأصولية، دار الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ/ 2006م.
24. سعد أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دار الفكر، دمشق– سوريا، الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م.
25. شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، الدر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن عالم كامل المجيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1429هـ/ 2008م.
26. طه جابر العلواني، الوحدة البنائية للقرآن المجيد، مكتبة الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1427هـ/ مارس 2006م.

27. عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون، التاريخ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م.
28. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420م.
29. عبد الكريم عكاوي، نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى، 1429هـ/ 2008م.
30. عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط: 5، 1434هـ/ 2013م.
31. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم وهاشم العربي، وزاره الاوقاف والشؤون الاسلامية قطر، الطبعة الأولى، 1434هـ/ 2013م.
32. علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد ابن أحمد السمر قندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، 1404هـ/ 1984م.
33. علواش فاطمة الزهراء، نظرية الاحتكام إلى الكليات الشرعية، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف أ.د أحسن زقور، جامعة وهران، الجزائر، 2017/ 2018م.
34. علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق- سوريا، الطبعة الرابعة، 1418هـ/ 1998م.
35. علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ/ 1983م.
36. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب، تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الثامنة 1426هـ/ 2005 م.
37. محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية، تونس 1984هـ.
38. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
39. محمد بن الطيب بن محمد أبو بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد الصغير، تحقيق: عبد

الحميد ابن علي أبو زنيد، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/ 1998م.

40. محمد بن علي بن القاضي محمد حامد ابن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة: الأولى – 1996م.

41. محمد بنعمر، علم أصول الفقه وتداخل العلوم، بحث منشور في مجلة التفاهم، العدد 32، 2011م.

42. محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، بدون طبعة.

43. محمد سماعي الجزائري، نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1426هـ/ 2005م.

44. محمد عبد السلام عوام، الفكر المنهجي العلمي عند الأصوليين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، 1435هـ/ 2014م.

45. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمان– الأردن، الطبعة الثانية، 1428هـ/ 2007م.

46. مسعود فلوسي، محاضرات في النظريات الفقهية، جامعة باتنة، الجزائر، 1438-1439هـ/ 2017- 2018م.

47. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق– سوريا، الطبعة الثانية، 1425هـ/ 2004م.

48. مصطفى بن حسن السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتبة الإسلامية، دمشق– سوريا، بيروت– لبنان، الطبعة الثالثة، 1402هـ/ 1982م.

49. مصطفى سعيد الخن الكافي الوافي في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م.

50. مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، نهاية الوصول الى علم الأصول، تحقيق: سعد بن هرير بن مهدي السلمي، 1405هـ/ 1985م.

51. نجم الدين قادر كريم الزنكي، نظرية السياق دراسة أصولية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1427هـ/ 2006م.

52. نوار بن الشلبي، نظرية التخريج في الفقه الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1431هـ/ 2010م.

53. هيثم الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1433هـ/ 2012م.

54.وسيلة خلفي، مصطلح النظرية في الدراسات الشرعية المعاصرة، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، 1436هـ/ 2015 م.
55.يوسف خليف، مناهج البحث الأدبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، د.ط، 1997م.